مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال ISSN: 2602-6570 المجلد 04 العدد 01 – جوان 2021

دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد

The Role of Criminalizing Illicit Enrichment in Protecting the Economy and Sustainable Development From Corruption

 2 میلود عاشور *1 ، جمیلة دوار

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - مخبر العلوم السياسية الجديدة

بجامعة المسيلة miloud.achour@univ-bba.dz

مخبر العدالة السيبرانية- جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج lyndadouar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/08 تاريخ القبول: 2021/06/11

الملخص:

إن الإثراء غير المشروع يشكل هاجسا أمام كل دولة تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية وتنمية مستدامة لذا اتفقت أغلب دول العالم على تجريم هذا الفعل للقضاء على منبع الفساد حيث تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع النتيجة النهائية لكل جرائم الفساد.

وبالتالي فتأثيرها على الاقتصاد سواء الوطني أو الدولي سلبي للغاية، وقد تطرقنا في هذه المداخلة إلى مفهوم هذه الجريمة وعلاقتها بالفساد ومدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية، وختمنا بحثنا هذا بالنتائج المتوصل إليها والتوصيات الموجهة للمشرع الجزائري لتعزيز منظومة ردع الإثراء غير المشروع وبالتالي القضاء على الفساد وحماية الاقتصاد منها لضمان تنمية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الفساد الإداري، التنمية الاقتصاد، التنمية المستدامة، الإثراء غير المشروع. تصنيف JEL: 01

Abstract:

Illicit enrichment is a concern for every country seeking economic and sustainable development. Therefore, most countries of the world have agreed to criminalize this act to eliminate the source of corruption, as the crime of illicit enrichment is the final result of all corruption crimes.

Consequently, its impact on the economy, whether national or international, is very negative, and we have touched on this intervention to the concept of this crime and its relationship to corruption and the extent of its impact on economic development, We concluded this research with the results reached and recommendations directed to the Algerian legislator to strengthen the system for deterring illicit enrichment and thus eliminate corruption and protect the economy from it to ensure sustainable development.

Keywords: Financial corruption, administrative corruption, economic development, sustainable development, illicit enrichment

Jel Classification Codes: 01

*المؤلف المراسل.

1 مقدمة

تعد التشريعات الدولية والوطنية الدرع الواقي لحماية اقتصاديات الدول وضمان التنمية المستدامة فيها، وهذا ما يؤثر على الاقتصاد العالمي المتكون من مجموع اقتصاديات هذه الدول لذا سعت كل دول العالم لاستحداث منظمات وهيئات دولية ووطنية لسن قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد الإداري والسياسي والمالي الذي يقف عائقا أمام تحقيق التنمية.

وخلال السنوات الأخيرة بات الفساد ينخر اقتصاد الدول ويقف حائلا لتطورها، فانتشرت في المجتمعات ظاهرة الفساد حيث برز للعيان أثرياء جدد من العدم خاصة في الدول النامية والمتخلفة كما هو الحال في الدول العربية التي عرفت في السنوات الأخيرة ما يسمى بالثورات العربية وانتفاض الشعوب على حكامها بسبب الثراء الفاحش الذي أصبحوا عليه هم وعائلاتهم والمقربين منهم من كبار الموظفين والإطارات السامية في هذه الدول على حساب الاقتصاد ومعيشة المواطن الضعيف، ولعل أقرب مثال على ذلك هو ما حدث مؤخرا في الجزائر حيث تم الكشف عن نهب كبير للأموال العمومية لم يسبق له مثيل من طرف ما يسمى بالعصابة التي كانت تحكم البلاد، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة للبحث حول دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية التنمية الاقتصادية.

والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من خلال سنِّه للنص المجرِّم للإثراء غير المشروع من حماية الاقتصاد الوطني من الفساد؟ وكيف لجريمة الإثراء غير المشروع أن تعيق التنمية الاقتصادية؟

وما هي السبل لتفعيل هذه الجريمة حتى نتمكن من حماية اقتصادنا من الفساد؟

والهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على جريمة الإثراء غير المشروع لما تكتسيه من أهمية كبرى في مكافحة الفساد المالي والإداري وحتى السياسي وبالتالي حماية الاقتصاد من الانتهاك من طرف فئة كبيرة من المسؤولين والموظفين، وحيث يعتبر الفساد المالي موضوع قانوني ولكنه في نفس الوقت موضوع اقتصادي وسياسي بامتياز.

ونهدف أيضا من خلال هذه الدراسة على الوقوف عند النقائص التي تعتري القانون والنصوص المتعلقة بهذه الجريمة ومحاولة الوصول إلى حلول لتداركها.

ويستمد البحث أهميته من جانبين: الأول خطورة الفساد وبالأخص جريمة الإثراء غير المشروع على التنمية الاقتصادية والدولة ككل أما الجانب الثاني فهو ضرورة وأهمية تجريم الإثراء غير المشروع لتعزيز التشريعات والقوانين بغرض وضع حماية فعالة للاقتصاد والتنمية المستدامة.

وأما الداعي لاختيار هذا الموضوع فهو بسبب كثرة الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد المضرة بالمال العام والآثار السيئة التي تخلفها هذه الجرائم والتي خلفتها فعلا وما كشفت عنه الأرقام الضخمة لحجم الفساد والأموال التي تم نهبها من الجزائر خلال فترة حكم الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، وكذلك لقلة البحوث والدراسات التي تتاولت جريمة الإثراء غير المشروع وعلاقتها بالاقتصاد والتنمية.

وقد عمدنا في هذا البحث للأخذ بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي للوقوف على بعض المفاهيم وتحديدها كما استعنّا بالمنهج المقارن لما يتطلبه موضوع البحث من مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات الدول الأخرى في هذا المجال.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تتطلب نقسيم الموضوع إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه تعريف الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري وفي التشريع المقارن ومن ثمة التعريج على أركان هذه الجريمة، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه علاقة الإثراء غير المشروع بالفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للإثراء غير المشروع

لقد طفا على السطح في الأعوام الأخيرة ظاهرة ضعف وتدني اقتصاديات الدول النامية والسبب يرجع إلى عدة عوامل من أهمها فساد حكام هذه الدول وسياساتها وبالتالي انتشر الفساد في كل هيئات الدولة ممثلة في موظفيها وإطاراتها الشيء الذي فتح الباب على مصراعيه لهذه الفئة لكسب أموال طائلة وتكوين ثروات ضخمة وهذا ما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية وركود التنمية،

مما حتم على هذه الدول إعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها خاصة فيما تعلق بقوانين مكافحة الفساد فعلى المستوى الدولي كانت من أول المبادرات في هذا المجال: " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000"، ولعل أهم هذه القوانين على الاطلاق هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ولقد كانت مصر سباقة في مجال تجريم الفساد بسنها لقانون الكسب غير المشروع سنة 1951 ثم سوريا بقانون تحت نفس المسمى سنة 1958، ولكن الجزائر جاءت متأخرة في هذا المجال حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بالمرسوم الرئاسي المجال حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها والذي ضم جرائم الفساد التقليدية التي كانت مندرجة ضمن قانون العقوبات الفساد ومكافحتها والذي ضم جرائم الفساد التقليدية التي كانت مندرجة ضمن قانون العقوبات بالإضافة إلى استحداث جرائم جديدة مستوحاة من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وأهم هذه الجرائم المستحدثة هي جريمة الإثراء غير المشروع والتي لها تأثير كبير على تغلغل الفساد في المجال الاقتصادي باستنزاف المال العام وعرقلة التنمية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

إن الإثراء غير المشروع مستمد أساسا من الإثراء بلا سبب الذي تناولته التشريعات المدنية (الأمر رقم 75-58) والتي تعني الحصول على منفعة من عمل الغير وليس لها ما يبررها فيكون لهذا الأخير الحق في التعويض بقدر ما استفاد الأول من العمل أو الشيء. (شرون، 2016، ص

الفرع الأول: التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولي

لقد استوحى المشرع الجزائري تسمية الإثراء غير المشروع من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة سابقا وذلك من خلال المادة 20 منها بقولها: "... لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير

مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003)

وتعرّفها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 1 منها بقولها: "... الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة لأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة". (اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، 2003) وبالرجوع للتعريف اللغوي نجد أن كلمة إثراء من الثراء وتعني الاغتناء أو الزيادة في الثروة وأما عبارة غير المشروع فتعني غير قانوني أي بطرق غير شرعية ويعتبر الإثراء غير المشروع "enrichissement illicite" صورة للفساد مثيرة للجدل ومبعث هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وحصرها وحظر تفسيرها بطريق القياس. (سعود الفايز، 2008، ص 29)

الفرع الثاني: التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري

لقد تم استحداث هذه الجريم بموجب المادة 37 من القانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (القانون رقم 60-01) وقبل ذلك تم التطرق إلى معنى جريمة الإثراء غير المشروع في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجزائر بالقول: "وتجرّم المادة 37 من ذلك القانون عدم استطاعة موظف عمومي يقع عليه عبء الإثبات أن يعلل على نحو معقول ازدياد موجوداته ازدياداً كبيرا قياسا إلى دخله" (استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2013، ص 7) وجاء في نص المادة 37 سالفة الذكر: "...كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"

والحكمة الأساسية من تجريم الإثراء غير المشروع هي أن جرائم حماية المال العام من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها لم تكن كافية لحماية الوظيفة العمومية والمال العام فأكد المشرعون تلك الحماية بتجريم للكسب غير المشروع. (المرصفاوي، 1972، ص 14) ويرى الباحث أنه تم تجريم هذا الفعل كون جرائم الفساد متعددة بحيث لا يمكن الكشف عنها كلها، وهي جرائم تقع من طرف أشخاص مؤهلين وإطارات سامية يمكنهم إخفاء جرائمهم للتملص من العقاب.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في تشريعات الدول الأخرى

وسنتناول فيه ما جاء في تشريعات بعض الدول العربية.

أولا: القانون التونسي: لقد جاء تعريف الإثراء غير المشروع من خلال القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بقولها: "كل زيادة هامة للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في إنفاقه تكونان غير متناسبتين مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما" (قانون عدد 46، 2018) والفرق بين هذا التعريف وتعريف المشرع الجزائري أن المشرع التونسي قد أضاف حصول الزيادة المالية لفائدة من تربطه صلة بالموظف وكان من الأجدر له توضيح من هم الأشخاص المقصودون بعبارة «من تربطه به صلة».

ثانيا: القانون الفلسطيني: "كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصلة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو الآداب العامة أو بأية طريقة ..." (المادة 01 من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، 2005) ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يحصر الحصول على الأموال للخاضع لهذا القانون فقط بل حتى لو حصل عليها لغيره وهو بذلك قد توسع في مدلول الإثراء غير المشروع متأثرا بالمشرع المصري الذي خاض كثيرا في هذا الشأن وهو الذي سنّ أقدم قانون في شأن الكسب غير المشروع والذي تم تعديله عدة مرات.

ثالثا: القانون المصري: عرّف المشرع المصري الكسب غير المشروع على أنه: "كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو النتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف لكل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو لزوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها" (قانون رقم 68، 1975) والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد ربط الكسب غير المشروع باستغلال الخدمة أو الصفة فإذا لم تكن كذلك لا تعتبر جريمة أي لا يكون الإثراء غير مشروعا إلا إذا كان المركز القانوني للموظف يتيح له هذا الكسب (الخلفي، 1997، ص 47) ثم أضاف الذمة المالية للزوج وللأولاد القصّر وهذا حتى لا يقوم الجاني بتحويل هذه الأموال غير الشرعية إلى ذمتهم المالية قصد الإفلات من الجريمة والعقاب.

رابعا: القانون اللبناني: نجد أن هذا الأخير قد توسّع كثيرا في مفهوم الإثراء غير المشروع حيث نصّ صراحة على معاقبة الشريك في هذه الجريمة بقوله: " الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه، ..." (المادة 01 من قانون رقم 99/154)

خامسا: القانون السوري: "يعدّ كسبا غير مشروع كل من حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعماله أو نفوذه أو ظروف وظيفته أو مركزه، كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع" (المادة 03 من قانون رقم 1958/64) وهو بذلك لم يفصل بين جريمة الإثراء غير المشروع وجريمتي سوء استعمال سلطة واستغلال نفوذ. المطلب الثانى: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

إن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تقوم على 4 أركان: الركن الشرعي والركن المفترض والركن المعنوي، وهناك من الفقهاء من يعتبر الركن المفترض كعنصر يندرج ضمن الركن المادي، وسوف لن نتطرق للركن الشرعى لأنه لا يثير أي جدل أو إشكال بما أن الجريمة

منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يتوافق مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

الفرع الأول: الركن المفترض: ككل الجرائم الواردة بالقانون 00-01 يشترط توافر هذا الركن والذي يقصد به وجوب توفر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي أو في حكمه على النحو المذكور في المادة 02، وتعريفه في قانون الفساد أوسع بكثير من مفهومه في قانون الوظيف العمومي وحسب نفس المادة فإن مفهوم الموظف العمومي يشمل:

- 1- كل من يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المتخذة سواء كان معين أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مطبوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
 - 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه

في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- 3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم.
- 4- موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي... وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي...
- 5- موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل في أن يتصرف نيابة عنها.

الفرع الثاني: الركن المادي:

إن جريمة الإثراء غير المشروع هي جريمة مادية تقع بتحقق شيئين:

أولا: حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة

فلا بد أن تكون هذه الزيادة كبيرة نوعا ما أي ذات أهمية مقارنة بمداخيله المشروعة (الوكيل، الزراري، 2013، ص 18) بحيث تكون ملفتة للنظر من خلال ما يطرأ ويظهر من تغير

في نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا فاخرة أو البذخ الزائد أو حتى الزيادة في رصيده البنكي وأما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة فالزيادة البسيطة لا يعتد بها (بوصقيعة، 2009، ص 107)، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى ذكر الذمة المالية لزوج الموظف وأولاده القصر والجدير بالذكر أن استبعاد ذمة الزوج من التجريم وإن كان يمكن تبريره في إطار استقلالية ذمته المالية، فإن استبعاد الذمة المالية للأولاد القصر لا مبرّر قانوني له. (حاحة، 2013، ص 207)

ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة: حيث لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف إلا إذا عجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توفره، (هنان، 2010، ص 137) ويستوي الأمر هنا فيما إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعا أو غير مشروع. فالركن المادي يتحقق بمجرد اكتشاف هذه الزيادة وعجز الموظف عن تبرير ذلك تبريرا معقولا (فكري، 1968، ص 65)، والسؤال الذي يطرح نفسه في الموضوع هو كيف تتم معرفة إن كانت هذه الأموال تعتبر فعلا زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف؟

وبالرجوع للمادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تُلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تعيينه أو تنصيبه في وظيفته أو بداية تاريخ عهدته الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إذ لا يمكن تصور وجود قانوني لجريمة الإثراء غير المشروع دون أن يتم التصريح بالممتلكات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي: إن جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام: علم + إرادة حتى يمكن القول بتحقق الركن المعنوي، أي علم الجاني أنه موظف عام وكذا علمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية (حاحة، ص 210) مع علمه أيضا بأن هذا الفعل يؤدي إلى هذه النتيجة وأنها تشكل جريمة، وحيث لا يعذر بجهل القانون.

فإذا حدثت هذه الزيادة دون علمه أو عن إهمال أو دون قصد فلا تقوم الجريمة في حقه، والإرادة يقصد بها هنا اتجاه نية الجاني لاستغلال صفته كموظف للحصول على هذه الزيادة المعتبرة بدون سبب شرعى أي بطرق غير مشروعة.

المبحث الثاني: علاقة الإثراء غير المشروع بالتنمية الاقتصادية

نستعرض في هذا المبحث العلاقة القائمة بين الإثراء غير المشروع والفساد، والبحث حول مدى تأثير هذه الجريمة على التنمية الاقتصادية وعلى التنمية المستدامة.

المطلب الأول: علاقة الإثراء غير المشروع بالفساد

لقد أدى النمو الديمغرافي والتطور الهائل الذي عرفته البشرية إلى نمو المجتمعات وتقدم الدول في شتى المجالات، فبالإضافة إلى الفلاحة التي كانت سائدة منذ بدء الخليقة على وجه الأرض ظهرت مجالات جديدة كالصناعة والتجارة وغيرها، ومع ازدياد حجم المبادلات التجارية بين الدول وظهور عدة مفاهيم جديدة كالنهضة الصناعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، أصبح من الضروري على الدول محاولة إيجاد قوانين تنظم هذه المجالات، ونظرا لكثرة العاملين بكل القطاعات من شركات ومصانع ومؤسسات وهيئات خاصة وعمومية، وطنية ودولية وزيادة عدد العمال والموظفين فيها، بات الموظف بحكم موقعه في الدولة يعتبر ركيزة من ركائز المجتمع وتطويره، (علواش، 2016، ص 502) فهو يمثل الطبقة المثقفة في البلاد وهو رمز للدولة خاصة على اعتبار المفهوم الواسع للموظف العمومي الذي جاء به قانون الفساد 60-01 والذي ذكرناه في المبحث السابق، وبالتالي ففساد الموظف يعني فساد مؤسسات الدولة.

والأسباب التي تؤدي إلى فساد الموظف وإلى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمعات كالسرطان الذي ينخر الجسد، عديدة ومتنوعة فمنها ما هو متعلق بالنظام السياسي الذي تتبعه الدولة، حيث أن السياسات الدكتاتورية لا تخلف غير نظام فاسد في ظل غياب الشفافية وانتشار المحسوبية حيث يعيث فيها المسؤولون فسادا، ومنها ما هو متعلق بجوانب أخرى من الحياة.

ومن الناحية الاقتصادية يعود انتشار الفساد إلى تردّي الأوضاع المعيشية للموظف والغلاء الفاحش والمتزايد للأسعار وبالتالي عدم مقدرة هذا الأخير على مجابهة متطلبات الحياة في ظل ضعف الأجور التي لم تعد تكفي لتلبية واشباع حاجياته، فمدخوله لا يغطي مصاريفه لذا قد يلجأ إلى وسائل غير قانونية كالاختلاس والرشوة وغيرها لتغطية هذا العجز، وفي غياب الوعي الاجتماعي والوازع الديني والتربية الثقافية السليمة تنتشر الآفات ويتغشى الفساد في أوساط المجتمع، والموظفين بحكم منصبهم وصفتهم هم أقرب الأشخاص في هذا المجتمع عرضة للفساد على اعتبار أن تسيير أموال الدولة وتصريف مصالح المواطنين وخدمتهم موكلة إليهم، فهم عرضة لتلقي الهدايا والمزايا والقيام بالاختلاس بإساءة استغلال الوظيفة واستغلال مركزهم هذا للإثراء الشخصي، فالآثار المدمرة والنتائج السلبية لتغشي هذه الأفعال الإجرامية التي تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب تهدر الأموال والثروات العامة والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات. (الجابر، 2012، ص 737) وللأسباب السابقة كان لا بد على دول العالم من إيجاد قوانين لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والجزائر من بين الدول التي سعت لذلك، حيث صادقت على عدة اتفاقيات لمكافحة هذه الفساد ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003.

وكان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلاؤم وهذه الاتفاقيات خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد. (يعيش، 2009، ص 94) فكان صدور قانون 60-01 بداية لهذا التوجه حيث تم نقل الجرائم المالية والجرائم المتعلقة بالفساد إلى هذا القانون الخاص مع بعض التعديلات كما تم استحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل ولعل أهم هذه الجرائم المستحدثة هي جريمة الإثراء غير المشروع حيث لم يكن هذا الفعل مجرما من قبل.

وتكتسي هذه الجريمة أهمية بالغة في قانون الفساد نظرا لخصوصياتها وكونها تمثل النتيجة النهائية لكل جرائم الأموال والفساد المذكورة في هذا القانون، فجريمة الإثراء غير المشروع تكون عادة كثمرة لجرائم أخرى واحدة أو أكثر (عبد الجليل، 2003، ص 85) على مرور الزمن، مما يصعب

عملية اكتشاف هذه الجرائم أو إثباتها لذلك خصها المشرع وذلك اقتداء بالإتفاقيات السابقة الذكر، باستحداث قاعدة جديدة في الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت براءته من التهمة الموجهة إليه، وهذا عكس القاعدة العامة المعمول بها في الجرائم الأخرى حيث يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما هو الحال في هذه الجريمة، فيتعين على الموظف تقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة في مداخيله. (هلال، 2002، ص 75) والجرائم التي تكون غالبا مصدرا للإثراء غير المشروع وعادة ما تقترن به هي: تبييض الأموال، الرشوة بأنواعها، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد غير قانونية، تلقي الهدايا، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

إذا فالإثراء غير المشروع متلازم مع الفساد، لذا تم تجريمه على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني لصلته الوثيقة بكل جرائم الفساد وخاصة آلية التصريح بالممتلكات والتي هي من أهم آليات الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها ومتابعتها من خلال مراقبة الممتلكات الخاصة للموظفين العموميين حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 06-01 على إلزام هذا الأخير بالتصريح بممتلكاته، حيث لا يتصور وجود قانوني لجريمة الإثراء غير المشروع دون وجود اكتتاب التصريح بالممتلكات المذكور في قانون الفساد، على خلاف الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: تأثير الإثراء غير المشروع على التنمية الاقتصادية

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد بعد أن طافت على السطح عدة قضايا خطيرة أثرت على الاقتصاد الوطني والمال العام مما كلف خزينة الدولة خسائر فادحة ومن أبرز هذه القضايا ما يتعلق بالثراء الفاحش لكبار مسؤولي الدولة وموظفيها حيث وقع تركيز الثروات في أيدي فئات قليلة مقربة من السلطة على حساب الفئة الأكبر المتمثلة في عامة الشعب وعلى كاهل النمو الاقتصادي، فغلبت المصالح الخاصة على المصالح العامة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوزيع غير العادل للثروات والدخول، توزيعا غير مشروع وغير قانوني بوسائل ملتوية ومخالفة للقانون والنظم المصرفية والمالية للدولة، فعند مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سُدة

الحكم أقر بانتشار هذا الداء في أجهزة الدولة وإداراتها متهمًا كلّ المؤسسات بالفساد، (فايزة، 2015) من 106 ليأتي عام 1999 فيستيقظ الجزائريون على خبر صادم، مفاده إعلان البنك الدولي عن وجود ما بين 30 إلى 35 مليار دولار مملوكة لمسؤولين جزائريين في بنوك أجنبية – تعادل وقتها ديون الجزائر – (بدر الدين، 2016، ص 16) ولعل أكبر مثال على ذلك ما يسمى بفضيحة القرن؛ قضية الخليفة التي أزاحت الستار عن التغلغل الكبير لجذور الفساد إلى كل القطاعات وعلى كل المستويات والذي طال حتى أصحاب القرار والسلطة العليا، وهي تعكس المعنى الحقيقي للفساد المنظم الذي تداخل في الأطراف والأبعاد السياسية والمالية والاقتصادية، ولقد تم كشف الغطاء عن هذه الفضيحة بعد أن تمكن المفسدون من نهب المال العام، (المام، 2011، ص 210)، وبدعم من منتفذين وسياسيين تمكن عبد المؤمن خليفة في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمّت بنك وطيران وتلفزيون الخليفة، وجمع ثروات طائلة ليتكشّف بعد ذلك صورية معاملاته المالية، وجرمية أفعاله، وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1.3 مليار دولار، هذا وقد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، وضلع فيها كثير من الوزراء وإطارات البنك المركزي، وسياسيين، ولكنهم مَثِلُوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، ولم يطالهم الحساب والعقاب. (باديس، 2015)، ص 129)

وللتطرق لعلاقة الإثراء غير المشروع بالتنمية الاقتصادية نرجع لتعريف البنك الدولي للفساد بقوله: "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة"، كما يتم عند تقديم رشوة للاستفادة من سياسات وإجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج الأطر القانونية، كما يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشر (خضر، 2010، ص 35)، ففي الحالة الأولى يؤثر الإثراء غير المشروع على المنافسة مما يخلف خللا في السوق ويرتب نتائج وخيمة على توزيع الثروة، وبالتالي يُوقِع ضررا في الاقتصاد وبؤثر على النتمية الاقتصادية، فالمنافسة تعتبر شريان الاقتصاد وأي خلل فيها

يعود بالأثر السلبي عليه وعلى التنمية المستدامة، وفي الحالة الثانية حيث يقوم الموظف بسرقة أموال الدولة مما يؤثر على الميزانية العامة خاصة إذا تكاثرت هذه الظاهرة وانتشرت بين موظفي الدولة عبر ربوع الوطن فيتم نهب المليارات وهذا ما يؤدي إلى وقوف عجلة التنمية.

والحديث عن الإثراء غير المشروع يجرنا إلى الكلام عن الجرائم المتعلقة به التي ذكرناها سابقا والمؤدية إلى فساد في كل المجالات إذا لم يتم التصدي إلى هذه الجريمة، حيث قد يصل حجم العائد المالي لعوائد الفساد إلى آلاف ملايير الدولارات لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار إعادة تدوير هذه العوائد في مشاريع اقتصادية وصفقات مشبوهة من خلال آليات وتقنيات غسيل الأموال، (عبد المنعم، 2011، ص ص 6-7) مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والمناخ الاستثماري وتعطيل عجلة النمو وهذا كله بسبب الإثراء غير المشروع وما ينطوي عنه من جرائم أخرى.

ولعل من أهم القضايا التي أدت إلى نفور المستثمرين من الجزائر بعد قضية الخليفة هي قضية سوناطراك، وقد اظهر مسح أجرته مؤسسة (Price Water House Coopers) أن نسبة 41% من مجمع الشركات التي أجري عليها المسح أحجمت على الدخول في استثمار أو انسحبت منه بسبب الفساد كما هو الحال بالنسبة للمسح الذي اجرته مجموعة ضبط المخاطر سنة 2002 أن أكثر من نصف 200 شركة عاملة مجالات متعددة والتي شملها المسح قد تخلت عن مشاريع جذابة بسبب الفساد كما هو موضح في الجدول التالي:

النسبة	القطاع
52.2	النفط والغاز والتعدين
44.2	الأشغال العامة والبناء
42.9	مبيعات التجزئة
39.2	البنوك والتمويل
37.5	الطاقة ونقلها
35.7	الأدوية والعناية الطبية
30	الاسلحة والدفاع
27.3	الاتصالات

المصدر: جون براي، 2005، ص 403

وأفضت التحقيقات في قضية سوناطراك سنة 2010 إلى ثبوت ممارسة الفساد واستغلال النفوذ من طرف الأطر الكبرى بالشركة وقد كشفت التحقيقات عن تورّط 19 متهمًا على رأسهم المدير العامّ لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزبر الخارجية الأسبق محمد بجاوي، وتضمنت مذكرة المتابعة الجزائيّة، إبرام صفقات مخالفة للتّشريع وتضخيم للفواتير، الاحتيال في منح تراخيص بصيغة تراضى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة وبالخزينة العمومية، (فايزة، 2015، ص 107) وكما هو الحال بالنسبة لقضية الطريق السيار شرق غرب والذي كلف الدولة أكثر من 2 مليار دولار وكان هذا في إطار برنامج دعم البنية التحتية للاقتصاد الوطني في كل القطاعات الحيوبة والتي ذهبت أدراج الرباح... وقد تورط فيها حوالي 22 شخصا طبيعيا ومعنوبا، توبعوا بالرّشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وتبييض الأموال، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير، تم الحكم في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07، بُرِّئَ فيها الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية وكذلك وزبر النقل عمار غول، في حين أُدينَ مستشار الشركة الصينية المتّهمة - شناني مجدوب-بعشر سنوات، ومدير البرامج الجديدة للطريق السيار، خلّادي محمّد، بذات العقوبة، وَ حُكمَ على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية حمدان رشيد سليم بسبع سنوات سجن، (موقع: afrigatenews، 2015) وغيرها العديد من القضايا التي لا تزال عالقة في أدراج المحاكم الجزائرية، مما جعل الجزائر تسجّل تراجعا كبيرا في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية، ورُبّبت في درجات متدنية جدّا، ابتداءً من 2003 وإلى غاية 2012، وهي في منحي تصاعديّ، واتسعت رقعة الفساد فيها، وزاد منسوبه وهذا ما جعلها ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فسادًا في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 105 من أصل 180 دولة، وبدرجات جد متدنية (35 درجة)، وفي سنة 2019 عند المرتبة 106 ونفس الدرجة، أما في 2020 فقد تراجعت بدرجة واحدة لتصبح 36 وبترتيب 104. (مؤشر مدركات الفساد، 2020)

وقد ظهر في الأفق عدة أثرياء في الجزائر وصلوا للمراتب الأولى عالميا في الثراء، (تحقيق لقناة beur tv) فرغم وضوح قضايا الفساد حينها والأطراف المسؤولة فيها فإن الخطاب

السياسي الرسمي لما يسمى بحكومة العصابة السابقة ينزع الصفة السياسية عن ممارسات الفساد وهذا بإدانة مسؤولين صغار وتبرئة كبار المسؤولين، ولم يعد الفساد الآن قضية وزير أو موظف سامي بل أصبح قضية نظام وأزمة حكم تعيق تحقق التنمية الشاملة، وأكبر شاهد على ذلك هو كشف الستار عن الفساد الضخم الذي فاق كل التوقعات وتورط أكبر المسؤولين في البلاد بداية من الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى أصغر موظف في البلدية، ولو لا الحراك الشعبي الذي انتفض ضد هؤلاء المفسدين لما بقي على أرض الوطن لا اخضر ولا يابس فالمبالغ المنهوبة التي تم كشفها كانت كافية لتجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى في الاقتصاد العالمي دون منازع حسب بعض المختصين، وصدرت عدة أحكام وقرارات قضائية ضد هؤلاء المسؤولين ومن آخر هده الأحكام سنة 2021 حيث أقر الوزير الأول السابق "أحمد أويحيى" خلال مجريات المحاكمة بأنّه الشوداء ردّا على سؤال القاضي عن مصدر أمواله التي تُقدّر بنحو 700 مليون دينار (4.3 ملايين يورو)، وكذا العديد من المحاكمات لباقي المسؤولين المتورطين في جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم فساد أخرى (تقرير من موقع DW.Com)، ولا تزال التحقيقات والمحاكمات جارية لبقية العصابة القاطنة في السجون والتي قد تكشف عن قضايا فساد مالية أخرى وعديدة.

وهنا يجب الاشارة إلى موضوع مهم لم يتكلم عنه أي مسؤول أو هيئات أو أحزاب والذي حدث منذ خمس سنوات في عهد النظام السابق الفاسد، وبالضبط في 17 أفريل 2016 حيث أطلقت الحكومة عملية القرض السندي الحكومي مرجعين السبب لمحاولة احتواء الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد – حسب زعمهم – جراء تدهور أسعار النفط مما أدى إلى عجز الخزينة العمومية واختلال الميزان التجاري، وما يثير الجدل هو ما صرّح به الرئيس المدير العام لبنك التنمية المحلية السيد: "كريم محمد" خلال الندوة الاقتصادية لجريدة المجاهد بخصوص هذا القرض الموجه لمختلف المؤسسات الاقتصادية ولكل فئات المواطنين، مشيرا إلى أن العملية لا تتعارض مع الإجراء المعلن في وقت سابق والمتعلق باستقطاب الأموال المتداولة في السوق الموازية وخارج الأطر القانونية،

وأكد هذا الأخير على أنه لا يوجد تفريق بين الأموال النظيفة أو الوسخة، وقد أكد السيد "ل.ل" مسؤول ببنك الجزائر الخارجي أنه يمكن تحويل هذه السندات بسهولة من شخص لآخر، وأنها قد تكون سندات اسمية أو سندات لحاملها حسب اختيار المكتتب وهي مؤمنة 100% والضامن هو الدولة الجزائرية صاحبة المبادرة، (جريدة المساء، عدد 5865، 2016)؛ إذاً ما يفهم من كل هذا أنه يمكن شراء هذه السندات والاكتتاب فيها ولو بأموال غير مشروعة كما يمكن نقلها من شخص إلى آخر وجعلها من دون اسم أي لحاملها، حيث لا تقوم البنوك والمؤسسات المالية المستقطبة بأي إجراء أو إخطار بالشبهة مما يُمكِّن المجرمين المرتكبين لجرائم فساد مالي من الإفلات من العقاب وتبييض أموالهم من خلال عملية القرض السندي.

وهذا ما يدعونا للتساؤل عمّا إذا كانت الدولة وهي التي شرعت وسنت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي نفسها التي تتخرط في منظومة الفساد بتبييض الأموال غير المشروعة وتزكيتها وزيادة الإثراء غير المشروع للجناة بذريعة تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، من خلال تمويل خزينة الدولة لتجنيب البلاد من الاستدانة الخارجية؟، وهل هذا يعتبر من إيجابيات الفساد؟ وهذا ما قاله الأستاذ محمد حليم الامام في كتابه، حيث اعتبر هذا الأخير أن الفساد يسمح بتكوين رأس مال في غياب رأس مال حيوي للدولة، وأن الأرباح التي يتم جمعها بواسطة الفساد سيعاد استثمارها، ومن جانب آخر يرى أن الفساد يمنح الموظفين الدافعية لأن المكافئة التحفيزية تعوض الحوافز التي يقتقدها الموظف. (لمام، ص 214)

خاتمة:

من خلال ما قدمناه في بحثنا المتواضع توصلنا إلى خلاصة أن الإثراء غير المشروع يعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة بالفساد، من خلال تبيان مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع والتي تعني حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة وعجزه عن تقديم تبرير معقول عن هذه الزيادة، كما رأينا أنها تعتبر جريمة مستمرة.

وقد بينا أركانها وخصائصها حيث اتضح لنا أن المشرع قد سنّ هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المستوحى أساسا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من أجل التصدي لكل جرائم الفساد الأخرى التي قد يفلت منها الجاني لعدم وجود الأدلة الكافية للإدانة ونظرا لأن هذه الجريمة تقع كثمرة لجرائم أخرى من جرائم الفساد المضرة بالاقتصاد والمؤثرة سلبا على التنمية الاقتصادية وتعطيل عجلة التنمية المستدامة عن طريق نهب الممتلكات والأموال العمومية، وأن الجرائم السابقة يقوم بها أطراف مؤهلين وإطارات سامية (موظفين) يمكنهم التحايل على القانون وإخفاء آثار جرائمهم، كما هو الحال في العديد من الدول العربية يعد تفجر ما يسمى بثورات الربيع العربي والتي كشفت حجم الفساد الهائل لرؤساء هاته الدول وذويهم والمقربين منهم، وكان آخرها الحراك الشعبي الذي حدث في الجزائر والذي أماط اللثام عن أكبر جرائم الفساد المالية في العالم وأشدها تخريبا للاقتصاد وشل حركة نمو كل القطاعات الحيوية في الدولة.

فجريمة الإثراء غير المشروع إذاً تحاصر المتحايلين على القانون خاصة على اعتبار قلب قاعدة عبء الإثبات في هذه الجريمة والذي يقع على عاتق المتهم، وقد سعى المشرع إلى تجريم الإثراء غير المشروع كون هذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم فعالية في مجال مكافحة الفساد المالي إذ يمكن عدها بمثابة الساتر الثاني لمواجهتها، وبالتالي حماية الاقتصاد والحفاض على وتيرة النمو والتنمية المستدامة.

وندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة إعطاء أولوية أكبر لهذه الجريمة والاقتداء بالدول التي أخصت هذه الجريمة بقانون خاص وكامل مثل مصر وسوريا ولبنان وغيرهم.

وما يعاب على المشرع جعل هذه الجريمة مقتصرة على الموظف العمومي وزوجه وذمتهما المالية الخاصة وكان من الأحرى التوسع أكثر على غرار المشرع اللبناني لتشمل كل من له صلة به من أقارب وأولاد وغيرهم، بإدراج التحري في ذممهم المالية في هذا القانون وكذا النص على معاقبة الشريك صراحة.

كما نلاحظ النقص الذي يشوب مراقبة الذمة المالية للأولاد القصّر الشيء الذي يجعل الإفلات من العقاب والتملص من هذه الجريمة سهلا، كما كان لزاما على المشرع تعريف الحيازة واستغلال الممتلكات والتي تم ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون00-01، إلا أن مفهوم الحيازة والاستغلال لا يوجد إلا في القانون المدني وهو مفهوم واسع ومتشعب ومرن مما يصعّب عملية الإثبات ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

والأمر الآخر الذي ندعو إليه بالإضافة إلى ما تم ذكره هو ضرورة تفعيل تطبيق قانون 60-01 وبالضبط المادة 37 منه، وكذا تفعيل آلية التصريح بالممتلكات ورقمنتها، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأداة الوحيدة التي يمكن من خلالها إثبات جريمة الإثراء غير المشروع ومراقبة ومتابعة ممتلكات المعنيين بهذا القانون بصفة دورية وبدون إقرار التصريح لا يمكن تصور وجود قانوني لهذه الجريمة، وفي هذا الصدد يعاب كذلك على المشرع استثناءه لفئة الموظفين الساميين وأصحاب الوظائف العليا من التصريح أمام هيئة الوقاية من الفساد، وكذا عدم تحديده لكيفية التصريح بالممتلكات لرئيس الجمهورية وبعض الموظفين.

كما ندعو المشرع إلى تغليظ العقوبة لجريمة الإثراء غير المشروع نظرا لأهميتها واعادة تكييفها على أساس جناية وليست جنحة، حيث صارت المناصب السياسية والوظائف العليا خلال العشرية الأخيرة وسيلة لهذا الإثراء واستنزاف ثروات وأموال البلاد وتعطيل عجلة التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير يود الباحث التنويه إلى خبر صادر في صحيفة النهار الجزائرية عدد 3067 ليوم 19 أكتوبر 2017 ص 05 بخصوص قرار رئاسي، ولعله من بين القرارات القليلة الجيدة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة مفاده الأمر بمراقبة ممتلكات أبناء المسؤولين وشركائهم، والقرار يشمل الإطارات المعنيين بالتصريح بالممتلكات لتعزيز إجراءات مكافحة الفساد وتبييض الأموال وذلك من خلال تعديل المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهذا ما تم البدء فيه فعلا بعد تتحى الرئيس وتعيين رئيس دولة مؤقت ومن ثم انتخاب السيد عبد المجيد تبون الذي وعد بمكافحة

الفساد واسترجاع الأموال المهربة من طرف العصابة للخارج، كنتيجة لمطالب الحراك الشعبي وتم إحالة العديد من المسؤولين وأفراد عائلاتهم على القضاء بتهم الفساد والإثراء غير المشروع.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- بوصقيعة أحسن (2009)، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر.
 - الخلفي إسماعيل (1997)، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميت.
- جون براي (2005)، جذب الشركات ذات السمعة الجيدة إلى المناطق الخطرة، شركات النفط والتعدين، نشر في
 كتاب الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة خيارت وتحركات، ترجمة فؤاد سروجي، ط1، الأهلية للنشر، الأردن.
 - المرصفاوي حسن صادق (1972)، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر.
 - فكري أبو الخير (1968)، قانون الكسب غير المشروع، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر.
 - هنان مليكة (2010)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- يسرية عبد الجليل (2003)، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفكر والقضاء، دار منشئ للمعارف، الإسكندرية، مصر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- باديس بوسعود (2015)، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جماعة تيزي وزو.
- حاحة عبد العالي (2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- حاج علي بدر الدين (2016)، جرائمُ الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- خضر حمزة حسن، (2010)، الفساد الداري في الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة في الأكاديمية العربية بالدانمارك.
 - مجبور فايزة (2015)، إصلاح الدّولة ومكافحة الفساد في الجزائر، ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
- سعود الفايز، أحمد بن عبد الله، (2008)، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية الرياض، السعودية.

الدوريات والملتقيات:

أ: المجلات:

- تمام أمال يعيش، (2009)، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي عدد.
- 1• حمد الجابر، محمد، (2012)، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 03.
- شرون حسنية، (2016)، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحربات، عدد 2 مارس، بسكرة الجزائر.
- علواش، فريد، (2016)، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات بمناسبة ملتقى حول الفساد وآليات مكافحته في الدول العربية، العدد الثاني.
- ا• هلال مراد، (2002)، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشريه القضاة، وزارة العدل، عدد 16.

ب: المؤتمرات والدراسات

- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ومكافحة الفساد، (2013)، مدينة بانما.
- عبد المنعم سليمان، (2011)، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
 - محمد الوكيل وميشيل الزراري، (2013)، الإثراء غير المشروع، حلقة دراسية بشأن الإثراء غير المشروع، المغرب.
- لمام محمد حليم، (2011)، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
 - موضوع صحفي، (2016)، القرض السندي، جريدة المساء الجزائرية، عدد 5865، ليوم 26 أفريل.

القوانين:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيوبورك يوم 31 أكتوبر 2003.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- القانون رقم 66-01 المؤرخ في 21 محرم سنة 1427 الموافق لـ 8 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.
- قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، الرائد الرسمى للجمهورية التونسية، عدد 65، الصادر في 14 أوت 2018.
 - المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، رقم 01 لسنة 2005.
 - قانون رقم 68 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، مصر، جريدة رسمية عدد 31 في 1975/08/3.
 - المادة الأولى من قانون رقم 99/154 الصادر في 1999/11/27 المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني.
 - المادة 03 من قانون رقم 1958/64 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري لسنة 1958.

التقاربر:

- مؤشر مدركات الفساد (2020)، https://www.transparency.org/en/cpi/2020/index/nzl مؤشر مدركات الفساد (2020)، أمؤشر مدركات الفساد (2021). تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/05.
- تقرير لقناة DW على موقعها الإلكتروني: https://p.dw.com/p/3oXQZ على موقعها الإلكتروني: https://p.dw.com/p/3oXQZ
 2021/04/25
 - تحقيق لقناة beur tv متوفر على الرابط: beur tv متوفر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=CApqzxNwS4 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/03.

المواقع الالكترونية:

موقع بوابة افريقيا الإخبارية: https://www.afrigatenews.net/a/67174 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/13